



## القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٠٢٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه الشديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تستهدف السفن من تهديد لإيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك التي تُزاوَل وفقاً للقوانين الدولية،

وإذ يؤكّد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وغير ذلك من الأنشطة البحرية،

وإذ يضع في اعتباره الوضع المتأزم في الصومال وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة أو حراسة وتأمين الممرات البحرية الدولية الواقعة قبالة سواحل الصومال أو مياهه الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بطلبات المساعدة الدولية التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل مكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الصومال إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي أعربت عن تقدير



الحكومة الاتحادية الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن عزمها النظر في العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ التي تضمنت طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية بتحديد أحكام القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، وطلب الممثل الدائم للصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى مجلس الأمن بأن يكون التجديد لمدة ١٢ شهرا إضافيا؛

**وإذ يحيط علما كذلك بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام من الحكومة الاتحادية الانتقالية التي تقدم إخطارا مسبقا يتعلق بالدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ومن الدول الأعضاء الأخرى لإطلاع المجلس على الإجراءات التي اتخذتها، على النحو المطلوب في الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، وإذ يشجع تلك الدول المتعاونة، التي قدمت عنها الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا إلى الأمين العام، على أن تواصل جهودها،**

**وإذ يعرب مرة أخرى عن تصميمه على كفالة أمن عمليات إيصال سلع برنامج الأغذية العالمي بحرا إلى الصومال على المدى البعيد،**

**وإذ يشير إلى أنه أثنى في قراره ١٨٣٨ (٢٠٠٨) على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وعلى قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال، وعلى المبادرات الدولية والوطنية الأخرى المتخذة من أجل تنفيذ القرارين ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨)،**

**وإذ يؤكد أن إحلال السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمور ضرورية لإيجاد الظروف اللازمة للقضاء التام على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،**

**وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق للسلام والمصالحة ("اتفاق جيبوتي") في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وتحالف إعادة تحرير الصومال، وبتوقيعها على اتفاق مشترك لوقف إطلاق النار في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يلاحظ أن اتفاق جيبوتي يدعو الأمم المتحدة إلى الإذن بتشكيل ونشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار، وإذ يلاحظ كذلك تقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك توصياته في هذا الصدد،**

وإذ يثني على الدور الرئيسي الذي تؤديه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال عبر ميناء مقديشو، وعلى إسهام البعثة في سبيل تحقيق هدف إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يسلم على الخصوص بالإسهامات الهامة المقدمة من حكومي أوغندا وبوروندي إلى الصومال،

وإذ يرحب بتنظيم جلسة لمجلس الأمن على المستوى الوزاري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للنظر في سبل تحسين التنسيق الدولي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وكفالة أن تتوافر للمجتمع الدولي السلطات والأدوات المناسبة لكي يساعد في هذه الجهود،

وإذ يقرر أن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تستهدف السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، الذي ما زال يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،  
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء الاستنتاج الوارد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأن تزايد الفديات المدفوعة إلى القراصنة يزيد من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٣ - يرحب بجهود المنظمة البحرية الدولية الرامية إلى تحديث توجيهاتها وتوصياتها إلى صناعة النقل البحري وإلى الحكومات من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وإلى إتاحة تلك التوجيهات في أقرب وقت ممكن عملياً لجميع الدول الأعضاء وأوساط النقل البحري الدولي العاملة قبالة سواحل الصومال؛

٤ - يهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع صناعة النقل البحري وشركات التأمين والمنظمة البحرية الدولية، بتزويد السفن التي يحق لها رفع علمها بالمشورة والتوجيه المناسبين فيما يتعلق بتقنيات وتدابير التجنب والتهرب والدفاع للعمل بها في حالة التعرض لتهديد بالاعتداء أو لاعتداء عند الإبحار في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛

٥ - يهيب كذلك بالدول والمنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة الفنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة بناء على طلبها من أجل

تعزيز قدرة هذه الدول على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة؛

٦ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي وإسبانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال عملاً بالقرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، **ويرحب** بالقرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بجملة أمور، منها حراسة سفن برنامج الأغذية العالمي، **ويرحب خاصة** بالقرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالشروع في تنفيذ عملية بحرية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لحماية قوافل برنامج الأغذية العالمي البحرية التي توصل المساعدة الإنسانية إلى الصومال والسفن الأخرى المعرضة للخطر، ولقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٧ - **يهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية القيام، بوسائل منها تبادل المعلومات عبر القنوات الثنائية أو الأمم المتحدة، بتنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالتعاون فيما بينها، ومع المنظمة البحرية الدولية وأوساط النقل البحري الدولي، ودول العلم، والحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس، في أجل لا يتجاوز ٣ أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن سبل القيام بضمان أمن الملاحة البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال على المدى البعيد، بما في ذلك أمن عمليات إيصال سلع برنامج الأغذية العالمي بحراً إلى الصومال، والدور التنسيقي والقيادي الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد، من أجل جمع كلمة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٩ - **يهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على المساهمة بفعالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، تمثيلاً على وجه الخصوص، مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، عن طريق نشر سفن بحرية وطائرات عسكرية، وعن طريق احتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١٠ - يقرر أنه يجوز، ولمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي:

(أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛

(ب) استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛

١١ - يؤكد أن الإذنين الممنوحين في هذا القرار لا يسريان إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال، ولا يحسان حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن الإذنين المذكورين لم يُمنحا إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر التي تتضمن موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٢ - يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تنطبق على لوائح المساعدة التقنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٣ - يطلب من الدول الداخلة في إطار هذا التعاون اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للإذن الوارد في الفقرة ١٠ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٤ - يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية والتحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي

المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٥ - **يلاحظ** أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ تنص على أحكام بشأن قيام الأطراف فيها بتحديد الجرائم الجنائية وإقامة الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين عن الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط آخر من أنماط التخويف أو المشتبه في قيامهم بذلك؛ **ويحث** الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالكامل وأن تتعاون مع الأمين العام والمنظمة البحرية الدولية، من أجل بناء قدرات قضائية للنجاح في مقاضاة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

١٦ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المسندة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يقدم إلى المجلس، بناء على ما يرد إليه من حالات، بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، ومع المراعاة الواجبة لترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة، إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح؛

١٩ - **يعرب** عن اعتزاه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد السلطة المسندة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.